



شكايات العنف ضد المرأة والطفل

تقديم الشكاية ومعالجتها



- يمكن للمرأة أو الطفل ضحية العنف أن يقدموا شكاية مكتوبة أو تصريحاً شفوياً أمام خلية التكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف الموجودة بالنيابة العامة لدى المحكمة المختصة. كما يمكن إرسال الشكاية بواسطة المنصة الإلكترونية لتلقي شكايات العنف ضد النساء عبر الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma أو عبر المنصات الإلكترونية المحدثة على مستوى المحاكم.
- يتم استقبال الضحية من طرف المساعدة الاجتماعية.
- يتم الاستماع للضحية من طرف ممثل النيابة العامة المشرف على الخلية في محضر قانوني.
- في حالة معاينة آثار العنف وعدم إدلاء الضحية بشهادة طبية، تأمر النيابة العامة بإجراء فحص طبي عليها.
- يتم توجيه الشكاية إلى الشرطة القضائية المختصة من أجل البحث.
- بعد انتهاء البحث تتخذ النيابة العامة القرار المناسب مع إشعار الضحية.